

Distr.: Limited
16 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا،
أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة
والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية،
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا،
غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع
قرار منقح

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،



وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو القلاقل الدولية أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر مؤكد في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن عددا من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، قد اعترفت بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، واعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون العرفي الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب تعد جرائم حرب، بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)،

وإذ تنهي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه، بما فيها الشبكة الكبيرة لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب،

١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) نفس المرجع السابق، المجلد ٥٧، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٤ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذًا كاملاً الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تؤكد** أن من واجب الدول أن تتخذ تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحتها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وتؤكد أيضاً أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة اللازمة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، ومن بينها لجنة مناهضة التعذيب، بعد نظرها في تقاريرها، وعن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها أو قبولها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٤ - **تؤكد** وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبصورة محايدة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يرضون على أعمال التعذيب أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن تُوقع عليهم عقوبات شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ترتكب فيها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٤)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٥ - **تؤكد أيضاً** وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشدد على أن أعمال التعذيب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها في هذا الصدد تعد جرائم حرب بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

(٤) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

٦ - تحث الدول على ضمان عدم الاعتداد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال؛

٧ - تؤكد أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨ - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("الإعادة القسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وتتعترف بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٩ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

١٠ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتشدد، في هذا السياق، على أن التدابير التي تكفل لأي شخص وقع رهن الاعتقال أو الاحتجاز المثول بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالاستفادة من الرعاية الطبية والمشورة القانونية بسرعة وانتظام، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، فضلاً عن آليات المراقبة المستقلة، يمكن أن تضطلع بدور فعال في منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - تذكّر الدول كافة بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية قد يسهل أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل مجد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحث الدول قاطبة على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

١٢ - **هيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٣ - **تحت** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية^(٥)؛

١٤ - **تدعو** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ المتعلقين ببلاغات الدول والأفراد، إلى النظر في القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٥ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المناسب، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٦ - **هيب** بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها؛

١٧ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(٧) المقدم وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٨ - **هيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقاً لولايتها التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، لأجل منع

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٤ (A/60/44).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك لإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة، ولأجل إنشاء وإعمال آليات وطنية تعنى بإجراءات المنع، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله وغير ذلك من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يجزئه والمشاكل التي تعترضه؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على نحو تام وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٣ - **تسليم** بالحاجة الشاملة إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتشدد على أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد الدول والمنظمات قاطبة أن تساهم سنويا في الصندوق، وأن تزيد زيادة كبيرة على الأفضل في مستوى تبرعاتها؛

(٨) انظر A/60/316.

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوق إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، مع مراعاة دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب؛

٢٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريرا عن عمليات الصندوق؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الحادية والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.